بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧١٣
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/١٥

ملف رقم: ١٩٥٠/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارتي التخطيط وشئون البيئة بشأن مدى خضوع العاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوى لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم تأسيس شركة مركز التصدير الدولي طبقًا للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقد تم عمل عقد ابتدائي بذلك نشُر في النشرة الخاصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية – مصلحة الشركات – تحت رقم (٢٣٧) يوليو سنة ١٩٩١، والتي أصبح اسمها بعد ذلك شركة مطار القاهرة للشحن الجوى بموجب عقد التعديل المنشور بصحيفة الاستثمار – العدد (٢٠٠٩/٧١٢٨) في ٧ من يونيه ٢٠٠٩ . وقد ورد بعقد تأسيس هذه الشركة، ونظامها الأساسي، أنها شركة مساهمة مصرية، وأن العاملين بها يخضعون لقانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، واللوائح التي يقرها مجلس إدارة الشركة، وإزاء ذلك أثير التساؤل بشأن مدى خضوع العاملين بالشركة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، لذا طلب وكيل الجهاز للشئون القانونية الرأي من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته

إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى؛ فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأى صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها، وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم، وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا. ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثنى عشر شهرًا، ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك، وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (١) من النظام الأساسي لشركة مركز التصدير الجوى تنص على أن: "تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي – شركة مساهمة مصرية...". وأن المادة (٢) من الفصل الأول من لائحة شئون العاملين للشركة تنص على أن: " تصدر اللائحة بناء على توصيات رئيس مجلس إدارة الشركة إلى العضو المنتدب، وتسرى أحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والتأمينات الاجتماعية رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والقرارات المتعلقة بها على كل ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة أو ملحقاتها، وتعتمد من مجلس إدارة الشركة وللعضو المنتدب إصدار القرارات التنفيذية لهذه اللائحة". وقد تم تعديل اسم شركة مركز التصدير الجوى ليصبح اسمها بعد ذلك شركة مطار القاهرة للشحن الجوى بموجب عقد التعديل المنشور بصحيفة الاستثمار – العدد (٢٠٠٩/٧١٢٨) في ٧ يونيه ٢٠٠٩ (شركة مصرية مساهمة).

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور.

ونزولًا على هذا الالتزام الدستورى صدر القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محددًا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها فى: الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا.

ولما كان ذلك، وكانت شركة مطار القاهرة للشحن الجوى، شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه.

ومن ثم فإنها لا تُعدُّ من أجهزة الدولة المبينة فى المادة (٢٧) من الدستور، كما لا تدخل فى عداد الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر، وإنما تندرج فى عداد أشخاص القانون الخاص، كما لا يُعد العاملون بهذه الشركة من العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو كادرات خاصة، وذلك فى تطبيق حكم المادة الأولى ذاتها، وترتيبًا على ذلك فإن العاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوى، لا يندرجون ضمن العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه، حيث تحكم شئونهم الوظيفية اللوائح التى تضعها السلطة المختصة بهذه الشركات، ويطبق عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها أحكام قانون العمل.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع العاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوى لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ١٦ / ● /٢٠١٨

رئيس
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة